

## وسائل الشيعة

[ 372 ] ما جاء من قبل نفسه. أقول: حمله الشيخ على استحباب تركها حتى يصير خلا من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره لما مضى (1) ويأتي (2). (32155) 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا، قال: لا بأس به. (32156) 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا (1) ؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس. (32157) 10 - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله إلا أنه زاد فيه: أيؤكل ؟ قال: نعم. (32158) 11 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فإني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت (1) فوجدتها خمرا أحل لي إمساكها ؟ قال: لا بأس بذلك إنما إرادتك أن تتحول الخمر خلا وليس إرادتك الفساد. (1) \_\_\_\_\_ مضى في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب. (2) ويأتي في الحديث 11 من هذا الباب. 8 - التهذيب 9: 118 / 509، والاستبصار 4: 93 / 359. 9 - قرب الاسناد: 116. (1) في المصدر زيادة: يؤكل. 10 - مسائل علي بن جعفر: 155 / 215. 11 - مستطرفات السرائر: 60 (1) في المصدر زيادة: أو بعده. (\*) \_\_\_\_\_